

الدر المنثور

جنوبكم فقال : إنما هذه إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائما صلى قاعدا .
وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد فإذا اطمأننتم قال : إذا خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة فأقيموا الصلاة قال : أتموها .
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فإذا اطمأننتم يقول : إذا اطمأننتم في أمصاركم فأتموا الصلاة .
وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد فإذا اطمأننتم يقول : فإذا أمنتكم فأقيموا الصلاة يقول : أتموها .
وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج فإذا اطمأننتم يقول : فإذا أمنتكم فأقيموا الصلاة يقول : أتموها .
وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج فإذا اطمأننتم أقمتكم في أمصاركم .
وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية فإذا اطمأننتم يعني إذا نزل .
وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي فإذا اطمأننتم قال : بعد الخوف .
وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة قال : إذا اطمأننتم فصلوا الصلاة لا تصلها راكبا ولا ماشيا ولا قاعدا .
وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يعني مفروضا .
وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : الموقوت : الواجب .
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد كتابا موقوتا قال : مفروضا .
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله كتابا موقوتا قال : فرضا واجبا .
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن كتابا موقوتا قال : كتابا واجبا .
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال : قال ابن مسعود : إن للصلاة وقتا كوقت الحج